وان غلبوا على مصر فقتل مصري منهم فظهر على المصر
قتله وان قتل عادل باغيا او قتله باغ وقال انا على
حق ورثته وان قال انا على باطل لا وكره بيع السلاح
من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم لا

## كتاب اللقيط

ندب التقاطه ووجب ان خيف الضياع وهو حر
ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته ولا ياخذه منه
احد وثبت نسبه من واحد ومن اثنين وان وصف
احدهما علامة به فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم
ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد وهو حر ولا
يرق الا ببينة وان وجد معه مال فهو له ولا يصح
للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة ويسلمه في حرفة
ويقبض هبته

## كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرم امانة
ان اخذها ليردها على ربها واشهد وعرف الى ان علم
ان ربها لا يطلبها ثم تصدق بها فان جاء ربها فله
او ضمن الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو متبرع في



الانفاق على اللقيط واللقطة وباذن القاضي يكون دينا
ولو كان لها نفع اجرها وانفق عليها والا باعها ومنعها
من ربها حتى ياخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا
بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا امر وينتفع بها
لو فقيرا والا تصدق على اجنبي وصح على الزوجة والوالد
والولد لو فقراء

## كتاب الآبق

اخذه احب ان قوي عليه
ومن ردّه مدة سفر فله اربعون درهما ولو قيمته اقل منه
ومن ردّه لا اقل منها فحسابه والمدبر وام الولد كالقن
وان ابق من الراد لا يضمن ويشهد انه اخذه ليرده
وجعل الرهن على المرتهن وامر نفقته كاللقطة

## كتاب المفقود

وهو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته
ونصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم
عليه وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته ولا يفرق بينه
وبينها حاكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد زوجته
امراته وورث منه حينئذ لا قبله ولا يرث من احد فلو كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)